

31 شرح عمدة الفقه سراية الجناية عامر بهجت

عامر بهجت

رحمه الله فصل وفي هذا الفصل سيتكلم عن قطع بعض العضو نبدأ بالمسألة الاولى قال اذا قطع حكم قطع بعض العود. اذا قطع قطع بعض لسانه. لاحظ كلمة ايش؟ بعض. يعني ما قطع اللسان خلصنا منه في الباب - [00:00:00](#)

صح؟ نحن نتكلم عن قطع بعض اللسان او بعض مار الانف. او بعض الشفة تمام؟ او بعض الحشفة او الاذن او بعض الاذن. تمام؟ قال اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما - [00:00:18](#)

يعني اذا امكن ضبط هذا الامر قال لك هذا قطع نصف لسانه نصف يؤخذ من الجاني ايش؟ نصف لسانه اذا امكن ذلك بالسنتي ولا بالنسبة؟ بالنسبة هذا ممكن لسانه طويل وذا لسانه قصير. اخذ نص ياخذ نص نص. او بعض الماء - [00:00:36](#)

المارن للانف هذا الجزء اللين. قلنا اذا اخذوا من العظم خلاص يقتص من العظم. طيب اذا اخذوا من نصف قال لك يؤخذ بالم يقدر بالاجزاء يعني بالنسبة. فيقتص او الشفع نفس الشيء او الحشفة الذكر يعني نصف الذكر يقطع نصف الاذن يقطع نصف - [00:00:58](#)

الاذن وهكذا. قال اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوها وليس بالطول. قال وان اخذت ديتة اخذت بالقسط منها قال ما يبغى القصاص يبغى الدية عن نصف اللسان راح نعطيه نصف دية اللسان - [00:01:18](#)

اللسان سيأتي معنا في كتاب الدياك اللسان ديتة مؤدية كاملة اذا نصف اللسان فيه نصف الدية واضح قال بعد ذلك وان كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله. وان كسر - [00:01:34](#)

بعض سنه برد من سن الجاني مثله. اذا امن انقلاعها. الرجال كسر لكم ولا كنافه انكسر انكسر نصف السن كيف نقدر نصف السن في القصاص؟ قال لك ببرد الاسنان. تعرف المبرد؟ ايه. يبدأ يبردها حتى يبقى من السن ايش؟ النصف. النصف. قال - [00:01:54](#)

ولد من سن الجاني مثله اذا امن انقلاعه. قال والله هذا سنه ضعيف. بالمبرد بتحرك كثير. ايش يصير؟ يسقط نقول خلاص ما عاد فيه قصاص ننتقل الدين. قال ولا يقتص من السن حتى يبأس من عودها - [00:02:18](#)

يعني ايش؟ السن السن اذا كانت تعرف الاسنان مو في لبنية. ترجع اذا طاحت يرجع مكانها واحد. نعم. فاذا كنا نعلم ان هذا السن الذي ثقة واحد ضرب واحد ولد وسقط سنه. قال طبيب الاسنان خلاص انتظر لك ان شاء الله وبيطلع سن ثاني. هل يثبت القصاص؟ لا

يثبت - [00:02:36](#)

لا يثبت لانه بيطلع مكانه. طيب اذا لم يطلع مكانها نقول ننتظر اذا قال الطبيب لا خلاص ما راح يطلع مكانه شيء يثبت القصاص. قال ولا يقتص من السن حتى يبأس من عودها. ولا من الجرح حتى - [00:03:02](#)

اذا واحد مثلاً جرح شخص لا يثبت القصاص حتى يبرأ ذلك المجرع من جرحه نعم. حتى يتبين بالظبط ايش؟ اثر هذه الجناية.

طيب لان ممكن تسري بالمناسبة شوف الجرح هذا اللي قلنا ولا من - [00:03:17](#)

الجرح حتى يبرأ. ممكن يجرح واحد يقول ابغى قصاص القصص بس جرح موضة مثلاً ظربوا لين وصل للعظ. ناخذ له موضة. ممكن يموت هو صح ولا لا؟ ممكن مضاعفات هذا الجرح تؤدي الى وفاته. نقول لا - [00:03:37](#)

لا يقتص منه حتى يبرأ حتى يتبين الامر. لانه اذا ادى الى وفاته يصير اولياء الدم لهم حق في ايش؟ في القصاص. القصاص. اي نعم. قال بالنسبة لسراية البعض قال وسراية القود مهدورة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية. الا ان يستوفى قصاصها قبل مرئها

فيسقط ضمانها. ما معنى - [00:03:52](#)

قد سرابة القود. القود ما هو القصاص واحد مسؤول عن تنفيذ القصاص. قالوا هذا زبد قاطع اصبع ومحكوم عليه بالقصاص بقطع الاصبع. فجاء هذا المقتص وقطع اصبعه بحق ولا بدون حق. بحق رصاص. شو اللي ترتب؟ مات هذا الشخص. طبعاً هو لا نقطع اصبعه الا بعد ما نتأكد - 00:04:14

انه ما راح يؤدي الى موته لكن سبحان الله علم الانسان قد يخطئ. قالوا لا الرجال طيب ما في شي الحمد لله بس يقص اصبعه. ويسوى تطهير موقع وخلص. فقطع اصبعه فمات. هل المقتصة الان يعتبر قاتل عليه قصاص؟ لا. لا. هذا معنى سرابة القود -

00:04:41

غاية القصاص مهذرة ليس فيها ظمان. القصاص معروف سرايته يعني اذا سرى من مجرد جرح الى ان قتل النفس. واضح فهي غير مضمونة ليس فيها قصاص. ولا دية معلش واضح؟ قال وسراية الجنابة مضمونة بالقصاص والدية - 00:05:03

واحد اعتدى على شخص فقطع اصبعه. وش اللي حصل جلس يوم يومين كذا مات هل نقول والله عليه قصاص بس الاصبع ولا عليه اختصاص الاصبع وسراية الاصبع؟ السراية كلها سراية جنابته وجنى فيتحمل مسؤولية - 00:05:23

الجنابة عن الجنابة وعن مضاعفاتها وسرايتها. السرى يعني مضاعفاتها واثارها واضح. طيب قال الا ان يستوفى قصاصها قبل فيسقط ضمانه. مو قلنا قبل قليل انه لا يقتص من جرح حتى يبرأ. واحد جرحه موضحة. قلنا انتظر حتى تبرأ ونتطمن بعدين تختصر. قال -

00:05:43

انا باخذ القصاص واخذ حقه بنفسه وضربه حتى عمل له مضيف رجع المجروح الاول مات من المضاعفات هل يقدر اولياء الدم

يطالبون بالقصاص؟ لا نقول خلاص حقه قد اخذوه. اذا اذا استوفى قصاص الجرح قبل برؤه سقط ضمان السراية - 00:06:03

واضح؟ نعم. قال الجنابة هذا ما يتعلق بدرسنا بقي عندنا ان شاء الله - 00:06:25